

# الإشكاليات الخاصة بانقضاء الدعوى الجزائية لجريمة التزوير بالتقادم في قانون الجزاء الكويتي: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي



إقبال خليل القلاف<sup>(1)</sup>

## ملخص

**الأهداف:** يعاقب القانون على جريمة تزوير المحررات الرسمية باعتبارها؛ كذباً مكتوباً، وهي من أخطر الجرائم التي تززع الثقة الواجب توافرها في هذه المحررات؛ لأنها تعبر تعبيراً صادقاً عن حقائق ومراكز قانونية معينة، وتمثل ضماناً لاستقرار حقوق الأفراد وحمايتهم من العبث، إلا أن هذه الجريمة تعتبر جريمة سرية وخفية بطبيعتها وقد لا تكتشف إلا بعد مرور الفترة المحددة لسقوط الدعوى الجزائية لجريمة التزوير بالتقادم، ولما أثاره هذا الموضوع من جدل واسع في دولة الكويت اختارت الباحثة دراسة مدى إمكانية سقوط هذه الجريمة بالتقادم. **المنهج:** تناولت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال عرض ماهية جريمة التزوير واستعمال المزور، والتصدي لطبيعتهما القانونية، ومدى إمكانية سقوطهما بالتقادم من خلال استقراء آخر تعديلات تقادم الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. **النتائج:** تشكل جريمة تزوير المحررات الرسمية اعتداءً على سلطة الدولة؛ إذ إن الوثيقة المزورة أعدت لتقرر حقوقاً ومراكز قانونية مزعومة وغير حقيقية، فهي جريمة تتضمن احتيالياً يتم بعده طرق، كما اعتبر المشرع هذه الجريمة وقتية آنية، في حين أن جريمة استعمال المزور مستمرة ومتجددة مع كل استخدام للمستند المزور، ويمكن وصف هذه الجريمة بالسرية أو الغامضة. لذلك يتطلب الأمر ضرورة إعادة النظر في احتساب نقطة بداية

(1) أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.

ekbal20@hotmail.com

- تُسَلَّم البحث في: 2024/11/11، أُجيز للنشر في: 2025/2/17.

التقادم من قبل المشرع الكويتي؛ لوجود عائق قانوني تشريعي لا يمكن التغلب عليه أمام الملاحقة القضائية في هذا النوع من الجرائم. **الخاتمة:** يجب ألا تتهاون الدولة مع مزوري المستندات الرسمية، من خلال سن قوانين تتضمن عقوبات مشددة على مرتكبيها، وأن يبادر المشرع الكويتي إلى إعادة النظر باستثناء جريمة التزوير من القواعد العامة للتقادم، باعتبارها من الجرائم السرية والاحتياالية التي يحاول مرتكبوها إخفاءها من خلال محاولات الإخفاء المستمرة؛ خشية اكتشافها.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة وقتية، جريمة مستمرة، الطبيعة السرية والغامضة للجريمة، تقادم جريمة التزوير

## Problems related to the expiration of the criminal case for the crime of forgery by prescription in the Kuwaiti Penal Code: A comparative study with French law

Eqbal Kh. Alqallaf<sup>(1)</sup>

### Abstract

**Objectives:** The law punishes the crime of forgery of official documents as a written lie, and it is one of the most serious crimes that undermine the confidence that must be available in these documents, because they faithfully express certain facts and legal positions and represent a guarantee of the stability of the rights of individuals and protect them from tampering. But this crime is considered a secret and hidden crime by nature and may not be discovered until after the period specified for the statute of limitations for the criminal case for the crime of forgery has passed. And because this issue has raised wide controversy in the State of Kuwait, the researcher chose to study the possibility of the statute of limitations for this crime. **Method:** The researcher dealt with the inductive and analytical approach by presenting the nature of the crime of forgery and the use of forgery, addressing their legal nature, and the possibility of statute of limitations by extrapolating the latest amendments to the statute of limitations in the French Code of Criminal Procedure. **Results:** The crime of forgery of official documents constitutes an attack on the authority of the state, as the forged document is prepared to establish alleged and unreal legal rights and positions, as it is a crime that involves fraud that is carried out in several ways, and the legislator considered this crime as a temporary crime, while the crime of using a forgery is continuous and renewed with each use of the forged document. And as this crime can be described as secret or mysterious, so it requires the need to reconsider the calculation of the starting point of limitation by the Kuwaiti legislator, as there is a legal obstacle through the legislator that cannot be overcome before prosecution in this type of crime. **Conclusion:** The state must not tolerate the

---

(1) Assistant Professor, Law Department, College of Business Studies, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait. [ekbal20@hotmail.com](mailto:ekbal20@hotmail.com).

- Submitted: 11/11/2024, Accepted: 17/2/2025.

forgery of official documents by enacting laws that include severe penalties for its perpetrators. The Kuwaiti legislator should reconsider the exclusion of the crime of forgery from the general rules of limitation, as it is one of the secret and fraudulent crimes that its perpetrators try to hide through continuous attempts of concealment for fear of discovery.

**Keywords:** temporary crime, continuous crime, secret and mysterious nature of the crime, statute of limitations for the crime of forgery

## المقدمة

برزت جريمة تزوير المحررات الرسمية كأخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً في الآونة الأخيرة، ولما لهذه المحررات الرسمية والمكتوبة من أثر كبير في إثبات الحقوق وتقرير المراكز القانونية المختلفة، فقد عالجها المشرع الكويتي في قانون الجزاء في المادة 257 وما يليها، وفرض على مرتكبي هذه الجريمة عقوبات صارمة نوعاً ما، سواء كانت جريمة تزوير أم استعمال الوثائق الرسمية؛ إذ يمثل التعامل بهذه المحررات المكتوبة الثقة العامة المفترضة فيها، لذلك جُرم تغيير الحقائق والمعلومات التي تحتويها؛ لأنه يزعزع ثقة الجمهور ويخل بسلامة هذه المحررات؛ لصدورها ممن نسبت إليه ومطابقتها لما احتوت عليه من معلومات وحقائق؛ إذ إن مجرد تغيير الحقيقة فيها يضعف هذه الثقة ويقوض أساسها.

وحتى تقع جريمة التزوير لا بد من توافر شرطين، أولاً: المحرر الذي يحتوي على كلمات ذات معنى؛ بحيث ينشأ مركز قانوني أو يدل على علاقة محددة تنسب إلى شخص معين. ثانياً: البيان الجوهرية الذي يتضمن بيانات أساسية؛ فقد تكون شهادة ميلاد، أو شهادة جنسية، أو شهادة دراسية؛ إذ إنها تعترف وتقرر بعض الحقوق والمراكز القانونية للشخص الذي يحملها. ويقع تزوير هذه المستندات الرسمية بمجرد تعمد تغيير الحقيقة فيها بهدف توليد اعتقاد لدى الآخرين بأن هذا المستند مطابق للحقيقة بنية استعماله في غير الغرض الذي أعد من أجله.

إن التشريعات الجنائية في معظم الدول اختارت بعض صور الكذب أو تغيير الحقيقة، وقررت لها عقوبات تتناسب والضرر الذي تتسبب بإحداثه سواء للدولة أو للمجتمع أو للغير. إن تزوير المحررات الرسمية من شأنه الإخلال بالثقة المفروضة فيها، ولا يخفى علينا ما لهذه المستندات من أهمية بالغة باعتبارها أفضل وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وتقرير المراكز القانونية المختلفة، سواء بالنسبة إلى الأفراد أو الدولة. فالأفراد يعتمدون على الكتابة وسيلة لإثبات علاقاتهم وتصرفاتهم؛ إذ إنها تضمن لهم حقوقهم وحمايتهم، أما الدولة؛ فإنها تباشر اختصاصاتها المختلفة من خلال الوثائق والمستندات والشهادات المكتوبة.

لقد نظم المشرع الجزائري الكويتي جريمة التزوير في القانون الجزائري رقم 16 لسنة 1960 في المواد من 257 إلى 262، واعتبر هذه الجريمة جنحة؛ طبقاً للقواعد العامة للتزوير، وهو ما نصت عليه المادة 258 عينه، إلا أن هذه الجريمة تكيف من حيث خطورتها إلى الجنائية؛ وذلك في حالات حددها القانون، فيما إذا استعمل شخص ما المحرر المزور وهو عالم بتزويره، أو استعمله وهو عالم بأنه فقد قوته القانونية بأي سبب من الأسباب. فالمشرع رأى ازدياد خطورة هذه الجريمة من خلال ظروف تتصل بها تسمى بظروف التشديد، وهي الظروف المرتبطة بالمستند المزور وطبيعته وأهميته، وهو ما نصت عليه المادة 259، كما تشدد العقوبة إذا ارتكب التزوير الموظف المكلف بإثبات البيانات التي يتلقاها من المستفيد من خلال تغيير بعض أو كل الحقائق بالمستند المزور.

وقد صدرت في الآونة الأخير قرارات سيادية من الدولة بسحب الجنسية الكويتية لبعض الأشخاص الذين حصلوا عليها -الجنسية- عن طريق الغش والتدليس وتقديم بيانات غير صحيحة وغيرها من الطرق، أعقب ذلك صدور أحكام قضائية متضاربة من محكمة التمييز الكويتية، قررت في إحداها رفض سحب الجنسية الكويتية من بعض الأشخاص؛ وذلك لسقوطها بالتقادم لمروور فترة زمنية معينة لم تتخذ فيها الدولة أي إجراء من إجراءات الملاحقة القضائية، إلا أنه في المقابل صدر حكم آخر قررت محكمة التمييز في الكويت من خلاله، أنها أرست مبدأً قانونياً جديداً في الجرائم ذات العلاقة بتزوير الجنسية، وأكدت أن هذه الجرائم "لا تسقط بالتقادم"؛ ومن ثم، فإن المحاكم الأخرى ستهتدي بهذا الحكم النهائي (بههاني، 2019). من هذا المنطلق ستستهل الباحثة هذه الدراسة، في المطلب الأول، بجريمة التزوير واستعمال المستند المزور ويردده بالمطلب الثاني الذي خصص لتقادم الدعوى الجزائية في محاولة لوضع الأسس والإجراءات السليمة لتقادم جريمة التزوير على ضوء ما جاء بقانون التقادم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وتعديله الصادر في 2017، وسوف نبين بعض النقاط المهمة قُبيل الشروع في هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

### أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في تناول جريمة التزوير والبحث عن مدى إمكانية سقوط هذه الجريمة بالتقادم، وذلك من خلال التمييز بين جريمتين، الأولى

جريمة التزوير، وذلك من خلال تغيير الحقيقة احتيالياً في مستند أو وثيقة رسمية، والثانية جريمة استعمال المستند المزور؛ إذ إن تزوير الوثائق الرسمية في الكويت، خاصة تزوير الجنسية الكويتية والشهادات الدراسية، أثار لغطاً وجدلاً واسع النطاق، وصدور بعض الأحكام القضائية التي قررت سقوط جريمة التزوير بالتقادم، وأخرى قررت أنها لا تسقط، واستناداً إلى أن هذه الجريمة لها خطورة بالغة في زعزعة الثقة العامة ارتأت الباحثة تناول جريمة التزوير بالدراسة لتقرير مدى إمكانية سقوطها بالتقادم، من خلال الاطلاع على تقادم الدعوى الجزائية في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي؛ باعتبارهما من مصادر قانون الجزاء في دولة الكويت.

من ناحية أخرى تبدو أهمية الموضوع من خلال ما يأتي: أولاً: تحقيق التوازن بين حق المجني عليه في ملاحقة الجاني الذي اعتدى على مصلحة يحميها القانون، وتطبيق العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة على الجاني؛ فمن العدالة ألا يفلت أي مجرم من العقاب. وثانياً: حق المتهم في محاكمة سريعة وبدء إجراءات تحريك الدعوى خلال فترة زمنية معقولة تحقيقاً للعدالة، حتى لا تبقى سيفاً مصلتاً على الجاني طيلة حياته.

## أهداف الدراسة

تهدف الباحثة إلى دراسة جريمة التزوير واستعمال الوثائق المزورة باعتبارها جريمة شكلية معقدة نسبياً، ظهرت على نطاق واسع في دولة الكويت في الآونة الأخيرة، وأثارت الكثير من اللغط واختلاف وجهات النظر بمدى إمكانية سقوط جريمة التزوير بالتقادم من عدمه.

## إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في تبيان الفرق بين جريمتين اثنتين، هما جريمة التزوير وجريمة استعمال الوثيقة المزورة، فهما جريمتان منفصلة إحداهما عن الأخرى، وتقادم كل منهما يختلف عن الآخر من خلال معرفة الطبيعة القانونية لهما، وتصنيفهما كجريمة وقتية آنية أو مستمرة ومعرفة كيف نظم المشرع الجزائي الكويتي هاتين الجريمتين.

## أسئلة الدراسة

تتطلع الباحثة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ماهية جريمة التزوير وهل يمكن اعتبارها جريمة آنية وقتية أم هي دائمة ومستمرة؟
- هل ترتبط جريمة التزوير بجريمة استعمال الوثيقة المزورة؟ أمهما جريمتان لهما الطبيعة القانونية ذاتها أم هما جريمتان مختلفتان؟
- هل تسقط جريمة التزوير وجريمة استعمال المُوَرَّ بالتقادم؟
- هل يمكننا القول: إن جريمة التزوير جريمة سرية أو خفية؛ ومن ثم تُؤجل نقطة بدء حساب التقادم إلى حين اكتشاف الجريمة وظهورها للعلن أو انتهاء حالة التستر؟

## الدراسات السابقة

لا توجد أية دراسة على مستوى دولة الكويت تناولت تقادم جرائم التزوير.

## خطة الدراسة

قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى مطلبين، تناول الأول جريمة التزوير واستعمال المستند المُوَرَّ بتبيان الأركان العامة للجريمة، وتقنيات التزوير، والطبيعة القانونية للجريمتين، وتناول المطلب الثاني تقادم جريمة التزوير واستعمال المزور، من خلال التفرقة بين الجرائم السرية والغامضة التي تتصف فيها جريمة التزوير، ثم شرح القواعد العامة لتقادم الدعوى الجزائية لجريمة التزوير.

## المطلب الأول: جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور

في هذا المطلب تستعرض الباحثة في الفرع الأول كلاً من جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور، وهما جريمتان منفصلتان، في حين تستعرض في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لكلتا الجريمتين.

## الفرع الأول - ماهية جريمة التزوير

عرّف الفقه جريمة التزوير في المحررات بأنه: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر، مقترن بنية استعمال المحرر فيما أعد له (مصطفى، 1984، ص. 136).

وقد جرم قانون العقوبات الفرنسي جريمة التزوير في نص المادة 441-1 في الفقرة الأولى منه؛ إذ اعتبر أنه:

يعد تزويراً أي تغيير احتيالي للحقيقة، من شأنه أن يسبب ضرراً ويتم بأي وسيلة كانت أو أي وسيلة أخرى للتعبير عن محتوى فكري يكون موضوعها، أو مما قد يكون من شأنه إقامة الدليل على حق أو واقعة لها آثار قانونية.

ويعاقب القانون على تزوير الكتابة سواء مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد أو مختزلة؛ إذ كانت الكتابة منذ زمن بعيد هي الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى التزوير، ومع التقدم التقني يمكننا إضافة أي وسيلة أخرى للتعبير عن الفكر، وتشمل -على سبيل المثال- الأفلام والأشرطة المغناطيسية وأقراص الحاسوب.

ولا يكون التزوير مجرمًا ومحرمًا إلا إذا كان الغرض أو النتيجة منه إثبات حق أو واقعة لها آثار وأهمية قانونية، فهي تثبت حقاً أو إجراء قانونياً، ويجب أن يكون للوثيقة المزورة غرض في إثبات حقيقة لها عواقب قانونية، وهناك ارتباط وثيق بين عقاب التزوير ونظام الإثبات الكتابي.

ويعاقب على التزوير حينما يؤدي فعل الجاني إلى إضفاء ميزة قانونية كنسخة لمستند غير مطابقة للأصل ومصدقة وموثقة، من ناحية أخرى لا يُعاقب على التزوير مادام الفعل لا يمنح المزور أي ميزة قانونية، ويعتمد تجريم الوثيقة المزورة على تسببها في إحداث ضرر للضحية، وهو شرط الجريمة التي يعاقب عليها (Pradel & Danti-Juan, 2020, p.794).

وقد أورد قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 جريمة التزوير في المواد 257 إلى 262، وقد نصت المادة 257 على أنه:

يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر؛ بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو، ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر عنه، أو أدخل تغييراً على محرر موجود، سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة

ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته، على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاه صحيح بها، ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة.

في حين نصت المادة 260 على أنه "كل من استعمل محرراً زوره غيره، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر".

تتوقف الباحثة لتبيان الأركان العامة لجريمة التزوير أولاً، ثم لاستعراض جريمة استعمال المُرور ثانياً.

### أولاً: الأركان العامة لجريمة التزوير

إذا افترض توافر الركن الشرعي في أي جريمة فإن جريمة التزوير تتكون من ركنين: المادي والمعنوي، ويمكن تفصيلهما على النحو الآتي:

**الركن المادي.** يتمثل الركن المادي في أي تغيير للحقيقة في جوهر الوثيقة أو المحرر المستخدم، وتتم عمليات التزوير في الكتابة العامة أو الأصلية في الوثائق الرسمية<sup>(1)</sup> مستفيدة من زيادة المصادقية بسبب السلطة التي تصدر عنها هذه الوثيقة (Dreyer, 2023, p.406).

ويعد تزويراً في وثيقة رسمية عندما يثبتته موظف عام ذو سلطة عامة أو يؤدي خدمة عامة في أثناء ممارسته لوظيفته تقليدياً، وتتوافق فئة أصحاب السلطة العامة

(1) نصت المادة رقم 8 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الكويتي رقم 39 لسنة 1980 على ما يأتي: إن الأوراق الرسمية هي:

التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. فإذا لم تكسب هذه الأوراق صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة الأوراق العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ قرارات دائمة أو مؤقتة، وسلطة مقيدة في تنفيذ خدمة عامة، ومديري الخدمة المدنية والمحافظين، والموظفين العموميين أو الوزراء، ويندرج ضمنهم من يقومون بأداء أعمال تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ومن ثم، فإن تغيير الحقيقة يمثل تحدياً لأن الآخرين يتعرضون لخطر خداع أكثر خطورة إذا كانوا يتقنون في مرتكبي هذه الأفعال، ومع ذلك، فإنهم يرتكبون إساءة استخدام حقيقية للسلطة، من خلال التصرف بهذه الطريقة في ممارسة وظائفهم العامة وهو ما يبرر العقوبات الصارمة المفروضة.

ويتألف الركن المادي للتزوير من سلوك ينطوي على معلومات كاذبة غير صحيحة متضمنة في وثيقة معينة، ويمكن ارتكابها بأي وسيلة كانت، تتضمن بيانات كاذبة تنطوي على غش مقصود، وقد يقدم البيان الكتابي أو الشفهي الكاذب من خلال استعمال المستندات المزورة التي يتم تجريمها (Dreyer, 2023, p.406). على سبيل المثال، فإن أي شخص يضع توقيعاً غير صحيح في أي وثيقة رسمية بتقليد توقيع الغير يعد عمله جريمة تزوير يعاقب عليها جنائياً، وقد يكون التزوير في الشهادة أو التصريح عن طريق تعديل النسخة الأصلية التي كانت دقيقة في بداية صدورها؛ ومن ثم، فإن الفعل المادي لم يعد يتكون من إنشاء شهادة أو التصديق الكاذب من قبل الجاني، ولكن من تغيير البيانات غير الحقيقية للوثيقة الصادقة في الأصل (Ambroise- Castérot, 2018, p.274). ولا يكون التزوير مجزماً إلا إذا كان الغرض أو النتيجة من إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية ولها أهمية قانونية وغرض، أو يكون لها أثر إثبات حق أو حقيقة لها عواقب قانونية. (Pradel & Danti-Juan, 2020, p.792)، ولا بد من تحقق الضرر كنتيجة لتغيير الحقيقة في الوثائق المزورة نتيجة المساس مادياً أو معنوياً بمحتوى المحرر بالحذف أو الإضافة أو التبديل، ويمكن أن يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وقد يكون ضرراً محققاً أو محتملاً لسنا بصدد تفصيله في هذه الدراسة. وضرورة توافر علاقة السببية من خلال ربط السلوك المجرم قانونياً بالنتيجة، وهي الضرر (هيلل، 2005، ص. 377).

نفسل - فيما يلي - أهم وسائل التزوير التي تستخدم من خلال:

أ - أنواع التزوير. مع التقدم العلمي والتقني الحالي وتطور وسائل الإجرام وأساليبه في العصر الحديث، وطبيعة هذه الجريمة التي تعتمد على التفكير في كيفية

استخدام التقنيات الحديثة في تزوير المستندات رسمية كانت أم عرفية أكثر من اعتمادها على القدرات الجسمية التي يمكن من خلالها تنفيذ أي جريمة أخرى، وهو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، وجد المشرع نفسه ملزماً توفير ضمان لحماية الثقة العامة في المحررات الرسمية، فبيّن صور التزوير وأشكاله المختلفة، وهو كما يمكن أن يكون مادياً يمكن أن يكون تزويراً معنوياً.

**التزوير المادي.** يتوافق هذا النوع من التزوير مع أبشع طرق التزوير؛ إذ تعتبر المادة المزيفة عيباً في أصالة المستند ذاته، ويمكن أن يظهر هذا العيب بطرق مختلفة، من خلال اصطناع مستند جديد، أو على الأقل التوقيع على هذا المستند باستخدام اسم طرف ثالث أو شخصية وهمية، وفي بعض الأحيان يكون هناك تغيير بسيط في مستند ثابت وحققي حيث يقوم المستفيد بالقشط، أو المحو، أو التحميل الزائد، أو الحذف، أو التكامل بعد إدخال بنود ومعلومات جديدة (Pradel & Danti-Juan, 2020, p.792). وهذا النوع من التزوير يمكن إدراكه حسياً، سواء بالحواس المجردة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية، وهذا النوع من التزوير يقوض صحة الوثيقة (الشاذلي، 2001، ص. 392).

**التزوير المعنوي.** وهو أدق من التزوير المادي، ويتمثل في قيام كاتب الوثيقة بذكر بيانات مخالفة للحقيقة أو غير دقيقة، والظاهر أنه ليس هناك نقص في أصالة المستند، بل هو نقص في الصدق وهو ما لا يمكن اكتشافه بالخبرة، ويمكن التحقق من المستند الكاذب بطرق مختلفة، أبسطها كشف الكذب، كما يمكن أن تكون هناك أشكال معينة أكثر تعقيداً؛ إذ يفرض الكاتب إرادة المستفيد عن طريق الحصول على التوقيع عن طريق الغش، وأحياناً من خلال الاستفادة من حالة صحية سيئة - مثلاً - وهي اليد الموجهة؛ إذ توجه يد الموصي للتوقيع على وصية في أثناء مرضه وقبل موته.

وهناك بالترك وهو الشكل الثاني من التزوير المعنوي كإغفال بعض الإشارات في المستندات التجارية لبعض الشركات فيعدُّ شكلاً من أشكال تغيير الحقيقة (Pradel & Danti-Juan, 2020, p.798).

ولا يؤثر على المستند نفسه، بل على محتواه، وهو يشكل اعتداء على صحة الوثيقة وليس على مصداقيتها؛ مما يزيد من صعوبة اكتشافها، لكن التمييز بين

الباطل المادي والمعنوي يستحق بعض التوضيح، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة المواد الكاذبة بإضافة كتابات على سبيل المثال، فإن الوثيقة تظهر نقصاً في الأصالة؛ نظراً لأن صدق الوثيقة قد تغير نتيجة إضافة بعض التعديلات؛ مما أدى إلى نقص في الصدق لأن محتوى الوثيقة بالفعل باطل (Malabat, 2018, p. 607).

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات الكاذبة لا يهم إذا ما كانت الحقيقة المذكورة في الكتابة صحيحة أم كاذبة ودقتها لا تمنع العقاب.

**ب - تحقق الضرر.** يعتبر غالبية الفقهاء ضرورة تحقق الضرر من شروط الركن المادي لجريمة التزوير؛ فهو وصف ينتج عن تغيير الحقيقة لكنه ركن مستقل عن الجريمة (أبو عامر، 1998، ص. 566؛ أمين، 2017، ص. 66).

إن الطبيعة الضارة للتزييف مفترضة بشكل لا يقبل الجدل، من خلال الضرر الذي يحدثه التزوير في وثيقة أصلية، حيث ينجم عن الاعتداء على الثقة العامة والنظام الاجتماعي؛ ومن ثم، يُعتَقَد أن الضرر الناجم عن تزوير رخصة القيادة، الذي نشأ عن طبيعة الفعل المزور يجب عدم الإشارة إليه صراحة؛ إذ إن مثل هذا الضرر ليس له أهمية كبيرة وهو متأصل في تزوير هذا النوع من الكتابة.

ومن خلال فحص حالات التزوير يتم التحقق من افتراض الضرر، وفي عمليات التزوير العلنية يبدو أن وجود الضرر متأصل في عملية التزوير ولا يوجد شك في حقيقة أن الوثيقة المزورة تستحق الحيابة، بل إنها تسبب ضرراً سواء كانت في كتابة عامة أو خاصة، ومهما كانت الطريقة التي تم بها التزوير لا بد أن يكون ضاراً، ولا يشترط أن يكون المستند تسبب بالفعل بضرر للضحية، ولكن يكفي أن يكون الضرر محتملاً، ولذلك يكتفى بالتزوير الضار ليجعلها جريمة شكلية، وطبيعة الضرر المحتمل لم يحددها النص؛ فقد يكون الضرر القانوني أو فعلياً، وذلك بالاعتداء على ثقة الجمهور وانتهاك حقوق الغير.

وبغض النظر عن الباعث على ارتكاب التزوير، وإن لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه فإن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة؛ لما يترتب عليه من عبث بالمحرمات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور (حبيب، 2019).

**الركن المعنوي.** ينحصر القصد الجنائي في جريمة التزوير في علم الجاني بتغيير الحقيقة في محرر أو وثيقة رسمية، وإدراكه بأنه يغير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، مع ضرورة توافر الإرادة الحرة للمزور في إجراء هذا التغيير واستعماله فيما زور من أجله (نقض مصري 1933/6/26 ربع قرن ج 1 ص. 343 بند 58).

تعتبر جريمة التزوير جريمة مقصودة، وذلك بإثبات النية في مادة كاذبة، وهي لا تشكل صعوبة كبيرة في إثباتها؛ فحقيقة تقليد التوقيع وحقيقة كتابة وصية كاذبة تثبت الرغبة في ارتكاب الجريمة، أما في مسائل التزوير المعنوي (Ambroise- Castérot, 2018, p.274)<sup>(2)</sup>؛ فإن حل هذه المسألة يكون أكثر صعوبة في الواقع؛ لأنه من الضروري إثبات أن المُصرِّح كان على علم بأن محتويات تصريحاته كانت كاذبة، وبخلاف ذلك فإن مجرد خرق الالتزامات المهنية من قبل كاتب العدل أو الخبير لا يكفي لوصف نية الإدانة، أما الدافع؛ فغير مهم (Dreyer, 2023, p. 410).

ولا يؤخذ التزوير في الاعتبار إلا إذا كان متعمداً، وهذا العنصر الأخلاقي يتبع العنصر المعنوي، إذا ما أدركنا أن الضرر المفترض هو النتيجة التي يُخشى منها، ومن الضروري إثبات ما وراء القصد العام؛ أي الضمير والإرادة الذين يتجاوزان الحقيقة في وثيقة مكتوبة، والقصد الخاص يتكون من الرغبة في الأذى، ويكفي توافر الرغبة في تغيير الحقيقة في وثيقة ذات قيمة قانونية، ومن يقوم بتزوير أي وثيقة فهو يفعل ذلك - بالضرورة - رغبة في إحداث ضرر، وحيازة الوثائق يكون عن طريق إجراء إداري يتم تقديمه في شكل نماذج موحدة، مثال ذلك بطاقة الهوية أو الجنسية أو تصريح إقامة

(2) ينشأ التزوير المعنوي عن عدم صحة الوثيقة، وهي المحتوى الذي يتم تغييره في نفس لحظة كتابة الوثيقة عن طريق إدخال معلومات كاذبة أو عن طريق الإغفال المتعمد لبعض البنود عن وضع محاسبي كاذب يتم تغيير الحقيقة في محتوى الوثيقة دون تعديل الوثيقة الأصلية نفسها، وهي لا تخدش ولا تقلد توقيماً هنا؛ ومن ثم، لن تتمكن الخبرة من اكتشاف التزييف؛ لأن الوثيقة لم يتم تغيير أو تعديل أي معلومة واردة فيها، إلا أن الجوهر الفكري؛ أي المعلومات، هو الذي يخالف الحقيقة، وعندما تكون جريمة التزوير ناتجة عن تصريحات كاذبة تكون الوثيقة صحيحة شكلياً إلا أن محتواها كاذب مزيف.

أو جواز سفر وغيرها من الوثائق الرسمية التي تصدر عن إدارات الدولة ووزاراتها، والأمر الأساسي في هذه الوثائق أنها تعترف بحق أو تنص على حقيقة يمكن أن يؤدي وجودها أو زيفها إلى آثار قانونية. إن استخدام الوثيقة المزورة ينطوي على خداع طرف ثالث بسهولة أكبر؛ لأنها تقدم مظهراً رسمياً (Dreyer, 2023, p.410).

### ثانياً: جريمة استعمال المحرر المزور

يُعرّف استعمال المستند المزور بأنه "استخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعماله، حتى لو لم يكن الجاني المُستعمل هو نفس المُقلد أو المُزور أو على صلة به" (عبدالتواب، 1988، ص. 294).

وهو أيضاً استعمال مستند يعلم أنه مزور، ويمكن أن ينسب إلى كاتب التزوير الذي يستعمل الوثيقة التي زورها بنفسه، وإلى الطرف الثالث الذي يستعمل الوثيقة التي صنعها لغيره، وإلى الذي يستعمل وثيقة مزورة لا يعلم بها أحد ولا يستطيع إثبات تزويرها، ومع ذلك من المهم أن نشير إلى أن أي شخص قام بتزوير مستند من أجل استخدامه يكون مُدنباً بكل من التزوير واستخدام التزوير، أو حتى بارتكاب جريمة أخرى إذا تم الاستخدام لهذا الغرض، وفي أغلب الأحيان تعتبر عملية احتيال، ويرى الفقه أن مرتكب هذه الجريمة يمكن أن يعاقب. ويتم فعل الاستخدام بمجرد عرض المستند، حتى لو كان الاستخدام بناء على طلب جهة قضائية (Rassat, 2018, p.1240).

ويمكن أن يكون مستخدم المستند المزور هو نفسه الذي قام بتزويره؛ ومن ثم، فإنه إذا استخدم المستند المزور، يكون حينها قد ارتكب جريمة ثانية إذ إن الاستخدام يختلف عن التزوير، فهو لا يتم إثباته في النهاية؛ لأنه يعد تحليلاً مختلفاً للحقيقة نفسها، ومن باب أولى يمكن اكتشاف الجريمة عندما يتم استخدامها من قبل شخص آخر (Dreyer, 2023, p. 413).

ولما كانت جريمة التزوير غير مشروعة فلا أثر لزوال الدعوى العامة لهذه الجريمة على جريمة استعمال المزور إذ إن الشخص الذي ينتج منتجاً مزيفاً بنفسه ثم يستخدمه يمكن إدانته بكلتا الجريمتين، فإحداهما لا تنفي الأخرى، وقانون العقوبات الفرنسي لم يعرف استخدام المستند مع علم الجاني بتزويره، والغرفة الجنائية في

محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 09.88187 الصادر في 4 نوفمبر 2010 هي التي رأت أنه "يكفي في استعمال التزوير أن يكون حامل هذه الوثيقة قد استعملها بأي فعل يترتب عليه جرم". وهنا لا بد من توافر القصد الجنائي في استعمال المزور، وهو اتجاه نية الشخص لاستعمال المزور فيما أعد له (عويّنة، 2016، ص. 75).

### الفرع الثاني - الطبيعة القانونية لجريمة التزوير

إن جريمة التزوير -في أغلب حالاتها- جريمة وقتية تنتهي بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر، وتتقادم من اليوم التالي لفعالها وهو تغيير الحقيقة، سواء تم استعمال المحرر المزور فور تزويره أو أُخْفِيَ لفترة زمنية معينة قبل استعماله وفي حالة عجز القاضي عن تحديد التاريخ جاز له اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة (حسني، 1994 ص. 215؛ سلام، 2017، ص. 555؛ فودة، 2011، ص. 703).

أما جريمة استعمال المحررات المزورة؛ فهي -في أغلب حالاتها- جريمة مستمرة؛ ذلك أن هدف المتهم لا يتحقق إلا إذا استخدم المحرر المزور، فتكون الجريمة مستمرة مادام المتهم يحتج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من أجله زوره، ومن ثم استخدمه وأودعه لدى الغير، وتنتهي حالة الاستمرار إذا تحقق غرض المتهم أو تنازل عن الاحتجاج بالمحرر أو اكتُشِفَ تزويره؛ ومن ثم، لم يعد صالحاً للاحتجاج به لدى الغير (تزوير شهادة الجنسية أو الوثائق الرسمية)<sup>(3)</sup>.

وستتناول الباحثة الطبيعة القانونية لجريمة التزوير واستعمال المزور من حيث كونهما جريمتين: وقتية أو مستمرة، والأهمية العملية التي تترتب على التمييز بينهما، وذلك على الترتيب التالي:

### أولاً: التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة

الجريمة الوقتية هي الجريمة الآنية أو الفورية التي تقع بمجرد تنفيذ الركن المادي للجريمة وضمن مدة قصيرة أو محدودة، وهي لا تستغرق غير برهة قصيرة

(3) جرائم التزييف والتزوير 2018-2019 وزارة العدل الكويتية -إعداد اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص. 21-22.

لتكتمل عناصرها وتظهر نتائجها، وقد ترتكب بنشاط إيجابي أو سلبي؛ مثال ذلك جريمة القتل أو السرقة، أو القبض غير القانوني: الربا والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجريمة التزوير التي تتناولها الباحثة.

في حين أن الجريمة المستمرة هي التي تستمر بكل أركانها بعد إتمام ارتكابها بإرادة أئمة من الجاني، ولا تقف حالة الاستمرار إلا بالتخلي ووقف نشاطه الإجرامي أو المحاكمة (Desportes & Gunehec, 2005, p. 404). لذلك فإن الاستمرار نوعان:

**النوع الأول.** هو الاستمرار الدائم الثابت الذي لا يحتاج إلى تدخل من إرادة الجاني تدخلاً متعاقباً أو متجدداً، وتستمر آثار الجريمة مع مرور الوقت؛ مثال ذلك تزوير شهادة الميلاد، واكتساب الجنسية، وبناء عليها تثبت هوية شخص ما، ويكف عن استخدامها بشكل مطلق ونهائي في القيام بأي نشاط، ولكن بما أن النتيجة تستمر دون تكرار النشاط المادي فإن هذه الجرائم المسماة الدائمة، تعتبر من فئة الجرائم الوقتية؛ ومن ثم، فإن تقادمها يبدأ من يوم استمرار نتائجها؛ أي من تاريخ ارتكاب سلوكها المحظور قانوناً.

**النوع الثاني.** هو التعاقب، ويمتد تنفيذ الجريمة المستمرة لمدة معينة، تمدد من خلال التكرار المستمر لإرادة المذنب؛ مثال ذلك إخفاء الأشياء، وارتداء الأوسمة بشكل غير قانوني، والحبس التعسفي، والتخلي عن الأسرة، واستخدام المستند المزور بشكل مستمر ومتجدد؛ ومن ثم، تعتبر انتهاكاتهما مستمرة. وحال هذه الجريمة أن استمرارها متجدد ومتعاقب (نصر الله والسماك، 2007، ص. 345).

في حكم حديث لمحكمة التمييز الكويتية الصادر 2019/7/13 أرست مبدأ قانونياً جديداً في جرائم تزوير الجناسي الكويتية، وأكدت أن هذه الجرائم "لا تسقط بالتقادم"؛ ومن ثم، فإن المحاكم الأخرى ستهتدي بهذا الحكم النهائي؛ إذ أكدت المحكمة فيه أنه: إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن، فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة بالاستمرار هنا هي في تداخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذي يسبق العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه. كما أشارت

محكمة التمييز الكويتية إلى أن جريمة التزوير التي رفعت بها الدعوى على المتهمين من الجرائم المستمرة؛ إذ تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار والتي تنشئها إرادة المتهم وبظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت، وتبقى جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة (حبيب، 2019).

ولا يمكن الجمع بين صفات التزوير وحيازة التزوير من نقطة بداية التقادم؛ إذ يكون الاحتجاز مبرراً لجريمة مستمرة ونقطة التجريم تكمن في مكان آخر يتضمن معاقبة الشخص الذي لم يثبت مشاركته في التزوير، ولكن وجود المستند المزور بحيازته يعتبر شكلاً من أشكال الإخفاء الذي يتم تجريمه (CROCQ, 2024, p.1070).

### ثانياً: أهمية التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

من وجهة نظر القواعد الإجرائية فإن أهمية التمييز تكمن في نقطة بداية التقادم بالنسبة إلى الجرائم الوقتية، وتبدأ من اليوم التالي لارتكابها، إلا أن تحديد بدء احتساب مدة التقادم قد يشكل صعوبات في بعض أنواع الجرائم؛ مثل جريمة التزوير التي نحن بصدد معرفة مدى إمكانية تقادم هذه الجريمة من عدمه؛ فقد صدر حكم عن محكمة التمييز الكويتية في 30 يناير 1977 رقم 32 قررت فيه أن "جريمة التزوير تقع بمجرد وقوع التزوير لا من وقت تقديم المحرر أو الوثيقة المزورة".

أما الجرائم المستمرة؛ فيبدأ حساب التقادم فيها من اليوم التالي لانتهاج النشاط المادي؛ ومن ثم في حالة الإخفاء تطبق القاعدة العامة ولا يبدأ حساب التقادم إلا من الوقت الذي لم يعد الحارس حائزاً للشيء الذي كان في حوزته، حتى لو كانت الجريمة التي حصلت على الشيء قد سقطت في ذلك التاريخ؛ مثال ذلك الاتفاق الجنائي على أن الجريمة المستمرة تظل قائمة إلى تاريخ انتهاء الاتفاق باقتراف الجريمة أو العدول عن الجرائم التي تم الاتفاق عليها، وتعتبر جريمة استعمال الوثائق المزورة جريمة مستمرة، وتبدأ مدة التقادم فيها بالسرمان من اليوم التالي للتخلي عن التمسك أو استخدام الورقة المزورة أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها (نصر الله والسماك، 2007، ص. 345).

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن القواعد المذكورة آنفاً لا تحترم من قبل المحاكم؛ على سبيل المثال تأخير نقطة بداية فترة التقادم بالنسبة لبعض الجرائم الفورية كانتهاك

القانون وانتهاك الثقة حتى لحظة اكتشاف الجريمة، كما لو كانت جريمة مستمرة يكون أحد عناصرها إخفاء الاختلاسات الاحتمالية، كما أن هناك سلسلة من القرارات الأخيرة الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية تعكس ظهور فئة جديدة من الجرائم التي تشكل السرية عنصراً أساسياً فيها، ولا يمكن سقوطها قبل أن يكشفها الضحية؛ مثل حالة انتهاك الخصوصية (Renault-Brahinsky, 2024, pp. 87- 88).

وتعتبر جريمة التزوير واستعمال التزوير جريمتين مستقلتين، لا تؤثر إحداهما على الأخرى، وقد جرم الاستعمال جريمة مستمرة ومتجددة مع كل استعمال إيجابي للمستند المزور، ويبدأ الزمن بالسريان عليه اعتباراً من تاريخ آخر استعمال (لهيل، 2005، ص. 377). ويمكن الحكم على مستعمل المستند المزور ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بالتقادم بمضي المدة (الشواربي، 1996، ص. 261)؛ ومثال ذلك استعمال المحرر المزور. فحالة الاستمرار أو الدوام تظل قائمة ما دام المحرر المزور يؤدي الغرض الذي زُوِّرَ من أجله؛ لذلك تبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أو الدوام.

وفي قرار للمحكمة العليا الجزائرية في الغرفة الجنائية الثانية، (قرار الصادر في 09-07-1981، ص. 156) جاء فيه أنه:

متى كان مقررًا قانوناً أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراح الجريمة، فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة؛ ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان الثابت في قضية أخرى أن الوقائع المرتكبة عن طريق التزوير لم تكتشف إلا ابتداء من سنة 1981 وأن الطلب الافتتاحي كان في تاريخ 8/12/1982 - فإن القضاء بتقادم الدعوى العمومية يعد خرقاً للقانون.

وفي الاتجاه نفسه قضت المحكمة الجزائرية في قرار آخر بأن "جرائم التزوير من الجرائم المستمرة، تتجدد كلما استعمل المزور" (محمد وصقر، ص. 96). وأن الجريمة المستمرة يبدأ سريان مدة التقادم فيها من يوم اكتشافها (شحيمة، 2018، ص. 35).

أما جريمة استعمال المحرر المزور؛ فمدة التقادم فيها لا تبدأ إلا من اليوم التالي لتاريخ العدول عن استعماله، وكذلك جريمة التزوير التي تبدأ مدة التقادم فيها من يوم اكتشاف التزوير، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر في 2009/2/18 في الطعن رقم 952275 (ص. 347)، وقد أقرت المحكمة العليا في الغرفة الجزائرية في الجزائر مسألة تقادم الجريمة المستمرة في قرارها رقم 6145 بتاريخ 1990/6/5، (ص. 305) حين قضت بأن "سريان التقادم يبدأ من يوم اقرار الجريمة، إلا أنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة" (بوعلام وإبراهيم، 2020، ص. 20).

وقد أقرت محكمة النقض المصرية في الطعن 35 لسنة 1953/مكتب فني 17/ بتاريخ 1966/2/28 بأن:

الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية و الجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون، سواء كان هذا الفعل إيجاباً أم سلباً؛ ارتكاباً أو تركاً، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن؛ فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبارة في الاستمرار هنا هي في تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً و لا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه و الأساس لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه.

### المطلب الثاني: تقادم الدعوى الجزائية

عرّف الفقه تقادم الدعوى الجزائية بأنه "مُضي مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة حددها القانون سلفاً؛ حيث يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية". وهو أيضاً "مُضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة دون تحريك النيابة العامة أو القاضي للفصل فيها، بل يتم الحكم بانقضائها بمضي المدة" (فودة، 2005، ص. 50).

ونصت المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أنه:

تسقط الدعوى الجزائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية وطبقاً لنص المادة 5 منه تسقط الدعوى الجزائية في الجرح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة؛ فمبدأ سريان المدة هو يوم وقوع الجريمة؛ أي من اليوم التالي من وقوع الجريمة، سواء حصل عنها تبليغ أم لم يحصل، وتسري هذه المدة أيضاً من تاريخ آخر إجراء انقطعت به، أو اتخاذ أي إجراء يقطع مدة التقادم.

ولا يمكن اعتبار قواعد سقوط الدعوى الجنائية عامة وثابتة؛ إذ قد تعثر بها بعض صعوبات التطبيق العملي وهو ما أشارت إليه محكمة النقض المدنية في مصر في الطعن رقم (3664) للسنة 70 القضائية بجلسة 26/4/2012 من أنه:

يمكن اللجوء للقضاء دائماً لإثبات التزوير، فلا تسقط بالتقادم مهما طال الأمد على ارتكاب جريمة التزوير ولا تقف حائلاً أمام تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها ولا تتأثر بانقضائها بالتقادم لما كان ذلك وكان الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ممتنعاً قانوناً وكان لا يبطل الحكم في بيانه لهذه الأسباب.

إلا أن هناك بعض الجرائم التي ترتكب في سرية تامة دون أن تكتشفها النيابة العامة؛ نتيجة محاولات الإخفاء من مرتكبيها حتى لا يُكشَف سرها، فتمضي مدة التقادم، وتستعرض الباحثة خصوصية بعض الجرائم السرية والغامضة أحياناً في الفرع الأول.

### الفرع الأول - الجرائم السرية والجرائم الغامضة

الجرائم السرية هي التي تبقى مخفية والغامضة هي التي تتم في الخفاء خلافاً للقوانين الموضوعية بحسب العمل نفسه، فهل تسقط دائماً بالتقادم؟ وهنا رد القانون الفرنسي سلبياً مسبباً ذلك بأن مرتكب الجريمة قد أخفي ارتكاب جريمته بل وهويته عمداً، فالإخفاء ليس من قبل مرتكب الجريمة بل من خلال الحيل التي يستخدمها حتى لا يُكشَف أمره، وإذا وافقنا على أن الجريمة سرية؛ مثل جريمة خيانة الأمانة لتبعها

العديد من الجرائم الأخرى التي تمثل اعتداءات مماثلة أو أكثر، خاصة تلك التي تمثل اعتداء على الممتلكات العامة للدولة. هنا يمكننا القول: إن هذه الجرائم تبدأ نقطة حساب التقادم فيها من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن نقطة البداية لوصف بعض الجرائم السرية بطبيعتها يتم تثبيتها في التاريخ التي ظهرت فيه الجريمة؛ ومن ثم، فإن مسألة الجرائم السرية لا تزال تغذي الفقه القانوني الفرنسي.

### أولاً: المشرع يحدد مسار السرية

عرّفت الغرفة الجنائية الفرنسية، ممثلة في سلطتها القضائية، الجريمة الخفية بأنها تلك التي يتعمد مرتكبها القيام بأي محاولة لإخفائها، وتتميز بميلها إلى منع اكتشافها، ويطبق القانون الآن على أي جريمة وأي سلوك إخفاء، ولم يفرق المشرع بين الجرائم العمدية وغير العمدية إلا في حالتين على النحو المحدد في القانون لاستخدامها في العديد من الجرائم غير تلك التي أدت بالفعل إلى سوابق قضائية تؤجل نقطة بداية الحد الزمني للتقادم.

إن مراعاة الطبيعة السرية للجريمة وتأجيل نقطة التقادم إلى نهاية هذه السرية أمر له أهمية كبيرة؛ ففي الفرضية الأولى تفهم هذه التوصية على أنها عامة، ولكنها تترك الباب مفتوحاً لسؤال، مفاده: هل كانت الجرائم السرية بطبيعتها أو بحكم تعريفها مجرد واقع يجب على القضاة مراعاة كل دعوى جنائية على حدة وبشكل منفرد؟

وقد أثبتت مؤخراً في دولة الكويت قضايا، مفادها سقوط الدعاوى الجزائية لجريمة تزوير الجنسية بالتقادم نتيجة صدور عدد من الأحكام القضائية؛ مما يعني إفلات المذنبين من الجرائم المنسوبة إليهم لسقوطها بالتقادم، وهو قول غير سليم؛ لافتقاره إلى الحقيقة والواقع، وهو ما أقرته محكمة «التمييز» الكويتية في الطعن رقم 336/2012؛ جزائي 21/7/2013 إذ قررت: "أن التقادم لا يشمل الجرائم التي لم تكتشف؛ إذ إن تقادم الدعوى له طبيعة إجرائية تتعلق بالنظام العام، والسبب في ذلك تفضيل المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية" (العبدالله، 2017).

انْتَقَدَتْ محكمة النقض الفرنسية لحرصها الجرائم السرية في قائمة تحتفظ بمعرفتها هي فقط؛ وذلك لتأكد أن أي جريمة سرية بحكم تعريفها، واستمر الوضع في فرنسا في المضي قدماً نحو تطوير القائمة التي يمكن وصفها بالتعسفية، إلا أنه يمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى تصنيف الجرائم على أنها سرية بطبيعتها لجريمة فورية، وهو ما نص عليه الحكم الصادر في 7 يوليو 2005 في فرنسا، من أن وجود مثل هذه الجرائم بل وجود قائمة مستنيرة بالسوابق القضائية لمحكمة التمييز، يترك العديد من فقهاء القانون في حيرة من أمرهم؛ وذلك لانعدام الأمن القانوني الناجم عن مثل هذا النظام، ويرى المختصون أن الجرائم السرية بحكم تعريفها هي بالضرورة جرائم مستمرة، ويجب تأجيل نقطة بداية التقادم لهذه الفئة، أما الجرائم السرية التي يعاقب عليها بالإعدام فإن هذه الفئة ستكون مفيدة من الناحية العملية، ولكنها غير قانونية من الناحية النظرية ويتعلق هذا البناء بمراعاة الشخصية السرية، وقائمة الجرائم التي يسمح قانون السوابق القضائية بتأخير نقطة بداية فترة تقادمها قائمة غير محدودة (Danet et al., 2008, p. 111).

وهناك من يرى أن الأمر متروك للمشرع وحده، للعمل على إعادة تنظيم قانون التقادم بشكل كامل، ويبدو أن صاحب البلاغ أو الشكوى يؤيد تمديد فترات التقادم بدلاً من تنظيم القاضي لفترة التقادم بالنسبة للجرائم السرية.

ووفقاً لنظرية استمرار الجريمة في القانون، لا بد من بناء نظام قائم على التمييز المزدوج بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة من ناحية، والجرائم الخفية والسرية من ناحية أخرى؛ ومن ثم، دون التأخير في نقطة بداية فترة التقادم بالنسبة للجرائم السرية، إلا أن الجرائم التي تخفيها محاولات الإخفاء يجب أن تخضع لقاعدة محددة، ولا بد من وجود نظام مضاعف لفترة التقادم، مع وضع حد لبدء الإجراءات القانونية عندما تكتشف الجريمة بما يتجاوز فترة التقادم العادية. وهو ما نص عليه القانون رقم 242 لسنة 2017 بشأن تعديل أحكام التقادم في المواد الجنائية في فرنسا.

في عام 2004 أنكرت جرائم التزوير واستخدام التزوير بأن تكون ذات طبيعة خفية أو سرية إلا أن السوابق القضائية في فرنسا عرضة للتغيير؛ فعاد الحكم الصادر

في 2017 قائلاً إن مفهوم الجريمة الخفية لا يجد أساسه الحصري في المكونات المادية للجريمة أو في طبيعتها فقط، بل في سلوك مرتكبها أيضاً، وبما أن الأخير نفذ عمداً محاولة واضحة تهدف إلى منع اكتشاف الوقائع، وهي محاولة تختلف نظرياً عن الركن المادي للجريمة فيمكن اعتبار هذا الأخير مخفياً (CROCQ, 2024, p.1072)

### ثانياً: أسباب تمديد فترة تقادم بعض الجرائم السرية والغامضة

في حكم لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 2017 أنشأ فقهاً قضائياً من خلال النص على تقادم الجرائم الخفية والسرية، وذلك بعدم التقييد بأحكام القانون العام في المسائل الجنائية ومسائل الضرر التي تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، وقد قرر أن تبدأ فترة التقادم في الدعوى العامة في الجريمة الخفية أو المستترة من يوم ظهور الجريمة، ويمكن إثباتها في الأحوال التي تسمح برفعها أو تحريك الدعوى العامة، ولكن يشترط ألا تتجاوز فترة التقادم 12 سنة بالجنح و30 سنة في الجنايات من يوم ارتكاب الجريمة.

وقد تدق المسألة فيما يتعلق بنقطة بداية التقادم؛ إذ إن بعض الجرائم اللحظية ترتكب بشكل سلسلة من الوقائع المتميزة والمنفصلة تنفيذاً متعاقباً للجريمة نفسها، ويلاحظ هذا الوضع في الجرائم المعقدة؛ مثل جرائم الغش، وقد نصت السوابق القضائية في فرنسا منذ فترة طويلة، على أنه حينما يأخذ الاحتيال شكل حوالة متعاقبة أخيرة، وقد تكون هذه الحوالات متعاقبة ومتكررة فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ آخر حوالة مالية وبما أن التحويلات قد تكررت، وعمليات التسليم متتابعة بل ربما يتم تنفيذها من قبل أشخاص مختلفين؛ إذ إن الاحتيال بالتحويلات يشكل عملية واحدة لا تتجزأ، باختصار، هذا هو الحال بالنسبة لجميع عمليات الاحتيال التي ستتسبب في وقوع العديد من الضحايا، وقد طوّر المفهوم نفسه فيما يتعلق باستخدام التزوير الذي يعد مثل الاحتيال جريمة فورية، ولكن يمكن تكرارها من خلال استخدام المستند أو الوثيقة المزورة، وتكون فترة نقطة التقادم ثابتة في يوم الاستخدام الأخير، يُضاف إلى هذه المجموعة "الفساد والاستيلاء على المصالح بشكل غير قانوني". وقد أُضيف إلى هذه الجرائم مؤخراً جريمة استغلال حالة الجهل أو الضعف لدى الشخص. الحقيقة

أن اختيار السياسة الجنائية يصنعه القضاء وليس المشرع، وهو خيار لا لبس فيه، ويتألف من متابعة سلسلة من الوقائع باعتبارها تشكل جريمة واحدة؛ ومن ثم، تجنب عدم سقوط جزء منها؛ وبناء عليه، يمكن تفسيرها على أنها مظهر من مظاهر عداء القضاء للتقادم (Danet et al., 2008, p 111).

### الفرع الثاني - القواعد العامة لتقادم الدعوى الجزائية

هناك مسألة مثيرة للاهتمام، وهي تطور الفترة الزمنية التي تفصل بين تاريخ ارتكاب الوقائع وتاريخ الإدانة، وخاصة تلك التي تنشأ بها مسألة السرية وعدم ظهور الأعمال الإجرامية في سياق العدالة الجنائية إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة.

السؤال الذي تطرحه أغلب الطعون هو نقطة بداية فترة التقادم، وهي التي يمكننا مقارنتها مع أنواع الجرائم المختلفة، التي أثير بشأنها الاستثناء من التقادم، وتتمثل هذه الجرائم في الاعتداء على الممتلكات العامة، وجرائم الاعتداء على النزاهة والجرائم الفنية خارج قانون العقوبات، التي تشكل غالبية كبيرة من الجرائم، والحل القانوني الذي قدمته محكمة التمييز الفرنسية بشأن بداية فترة التقادم لا يحل النزاع بسبب تعقد المواقف، بل إن تطور الجرائم وظهور جرائم سرية وغامضة - كما سبق ذكره - أحياناً في المجالات التقنية، كل هذه الأسباب تشجع طرح مسألة نقطة بداية فترة التقادم وإعادة طرحها في المحاكم الجنائية.

تتعلق أحكام محكمة النقض الفرنسية بنحو 35% ومنها قرارات النقض أو الرفض بشأن بداية مدة التقادم على اعتبار أن الاستثناء من بدء تاريخ التقادم قطعي ومتعلق بالنظام العام.

إن التكرار النسبي للجرائم المتعلقة بالقانون التجاري الجنائي<sup>(4)</sup> إذا ما فسّر جزئياً من خلال حقيقة أن هناك عدداً من الجرائم المعقدة والجرائم المستمرة والجرائم الغامضة التي تتعلق بمسألة بداية نقطة التقادم بشكل أكثر حدة، وتعكس حقيقة

(4) «Droit des affaires français» الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى المتعلقة بما يسمى النزاعات الفنية.

أخرى هي وجود دفاع أفضل استعداداً وتسليحاً، يَسْتَكْشَفُ بشكل منهجي وسائل الدفاع (Danet et al., 2008, p. 113).

في حين قرر الحكم الصادر في 15 نوفمبر 1973 والحكم الصادر في 3 مايو 1993 من المحكمة الجنائية الفرنسية أن: "كل استخدام للتزوير يؤدي إلى فترة تقادم جديدة، ويطبق ذلك بشدة؛ خاصة لأنه يعتبر في حالة تقديمه إلى المحكمة، وإن كل مستوى جديد من درجات المحاكمة يشكل استخداماً جديداً، حتى لو ظهرت الوثيقة في الملف من بداية الإجراء" (Rassat, 2018, p. 1250).

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية -جنائي- في الطعن رقم 20323 لسنة 64 قضائية، بتاريخ 4/3/2004 أن:

جريمة التزوير جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوعها ويبدأ تاريخ سقوطها بالتقادم منذ وقت وقوعها، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة، بشرط ألا يقوم الدليل على وقوع التزوير في تاريخ سابق. أما جريمة استعمال ورقة مزورة؛ فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديمها والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي ذلك التمسك، ويبدأ سقوط الدعوى الجنائية من تاريخ الكف عن التمسك بالمستند أو الوثيقة المزورة أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها، ولو ظلت في يد الجهة المستعملة أمامها (صطوف، د.ت.، ص. 12).

إلا أنه قد تنشأ صعوبة في بعض الجرائم المتعلقة بالقتل المتهور؛ إذ لا تحدث وفاة الضحية إلا بعد مرور وقت طويل من وقوع الخطأ الأول، وعلى الرغم من أن هذه الجريمة لحظية؛ أي أن آثار نشاط الفاعل تتم في لحظة، إلا أن السوابق القضائية تؤخر نقطة بداية التقادم إلى يوم وفاة الضحية لأن الجريمة لا تكتمل إلا في ذلك الوقت، وينطبق الاجتهاد القضائي نفسه على الإصابات الناجمة عن التهور؛ إذ لا يبدأ سريان التقادم إلا في التاريخ الذي تظهر فيه النتيجة، وفي ظل السوابق القضائية بين الجريمة وإثباتها وتحرم بعض الجرائم من الطبيعة الآنية التي لا يمكن إنكارها، تبقى الحقيقة أن مماثلة الجاني أو سرية أفعاله وإخفاءها قد تجعل من الصعب إثبات الجريمة، كما هو الحال في جريمة التزوير (Pradel, 2010 p. 300).

### أولاً: القواعد المتعلقة بالبداية بنقطة فترة التقادم

إن مراعاة السرية والطبيعة الخفية للجريمة قد يبرر تأجيل نقطة بداية التقادم - من شأنه أن يعزز ويقوي هذه الصعوبات، ولكن إلى جانب السرية التامة للجريمة فإن الممارسة القضائية شهدت على نمو ظاهرة أخرى، وهي التأخر في اكتشاف مرتكبي بعض الجرائم التي ظل ارتكابها معروفاً لكن مرتكبيها ظلوا مجهولين<sup>(5)</sup>، وهنا بدأت إدارات المباحث الجنائية في تطوير ملفاتها، خاصة تلك المتعلقة بالبصمة الوراثية وتطوير الشرطة العملية على نطاق أوسع، بالإضافة إلى استغلال العديد من الآثار التي تخلفها الجرائم المختلفة، الذي أصبح ممكناً، كما أصبحت إمكانية اكتشاف الجرائم والجنح ممكناً لفترة طويلة، وفي هذه الظروف ليس أمام المؤسسة القضائية حل آخر إذا أرادت أن تأخذ في الاعتبار هذا الوضع الجديد لشروط اكتشاف الجرائم وتقديم الأدلة، وهو الحل الذي يتمثل في التوقف بشكل منهجي عن التقادم في هذه الجرائم.

ويواجه الاجتهاد القضائي نقداً شديداً؛ إذ إنه قد يقرر أحياناً تأخير نقطة بداية التقادم فيما يتعلق بالجرائم اللحظية أو الجرائم الخفية أو السرية، وهو ما يتناقض مع موافقته من حيث المبدأ على تأجيل بداية التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد القصر؛ وهو ما يؤكد أنه كان ينبغي الحصول عليها من السوابق القضائية وأن هناك بعض الحلول الفقهية المتناقضة المعادية للتقادم، وهو يرفض بشدة النقاش حول مدى ملاءمة إمكانية انقطاع التقادم إلى أجل غير مسمى.

ومن خلال الكشف عن أساسين رئيسيين للتقادم - وهما الأول قانون النسيان العظيم والثاني إهمال الطرف المُلاحق - يعتقد الجناة أنهم يحكمون النظام العام للتقادم بالنسبة إلى بعض الجرائم الآتية؛ إذ إنه يتم تحليل قاعدة الانقطاع من زاوية تماسكها ويعتبر الأثر القاطع المتجدد وغير المحدد بعيداً عن النقد ومتوافقاً مع نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويلاحظ أن السوابق القضائية بشأن الانتهاكات في العمليات السرية

(5) قضية إميل لويس، وغي جورج، وفورنبريخ وديكنسون أمثلة مثيرة للإعجاب على مدى عدة سنوات؛ لأنها تتعلق بأعمال قتل (Les Affaires Emile Louis, Guy Georges, Fourniret) et Dickinson en fournissent sur quelques années des exemples impressionnants (parce qu'ils concernent des faits de meurtres).

التي غالباً ما يتم انتقادها من الناحية النظرية، قد وافقت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعموماً يبدو أن أسباب نظام التقادم مبررة من حيث المبدأ ولكنها بالضرورة محدودة في تطبيقاتها، وهو ما يفسر الموافقة الشاملة الضمنية الممنوحة لمبادرات المشرع والفقه (Danet et al., 2008, p. 118).

### ثانياً: توحيد أوقات التقادم ونقطة بداية القيود الزمنية

منذ عام 1997 تعكس 34 سلسلة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية ظهور فئة جديدة من الجرائم الجنائية، وهي الجرائم السرية التي تخضع لقانون تقادم محدد، ليست الفكرة جديدة، والمبدأ يذكر أنه يرتكز على قرارات قديمة بالفعل، لكن تطوره يأخذ شكل المبدأ العام، وتؤكد السوابق القضائية الآن وجود جرائم ذات طبيعة سرية، إلا أن توسيع هذه الفئة أمر مشكوك فيه، والخطر كبير في أن هذا الدمج لن يتم إلا في شكل عشوائي أو اعتماداً على احتياجات النيابة العامة. وسيكون مصدراً للشكوك المؤسفة. هناك حلان يمكن تصورهما، الأول يبدو خطيراً، وبدوره يجعل من التقادم مفهوماً متغيراً، يتمثل في إصلاح المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والنص على أن جميع الجرائم تسقط بالتقادم من يوم ارتكابها أو من اليوم الذي تكتشف فيه.

والثاني يتمثل في زيادة عامة في فترة التقادم بالنسبة للجرائم، ولكن من خلال تحديد مهلة نهائية مماثلة لجميع الجرائم ذات الطبيعة نفسها 5 سنوات للجنح و20 سنة للجنايات، وهنا يبدو أن الموعد النهائي لن يكون سوى فترة التقادم الممتدة من خلال هذا التمديد للمواعيد النهائية المطبقة على الجنح والجنايات، ولا بد من مراعاة طبيعة بعض الجرائم السرية التي لا تكتشف إلا في وقت متأخر، ولعل هذا الاقتراح لم يميز صاحبه بين طبيعة وأنواع بعض الجرائم التي أخفى صاحبها وآخرين أهميتها المادية؛ مما قد يؤدي -عامة- إلى إطالة جميع المواعيد النهائية في محاولة لضمان العقاب الكافي.

وفي عام 2004 تمت المطالبة مرة أخرى بحلول موحدة ومنطقية تنطبق على جميع الجرائم، من أجل منح القاضي والمتقاضي اليقين الذي يفتقده حالياً، ولا يمكن المساواة في تاريخ بدء التقادم بين جميع أنواع الجرائم الوقتية والمستمرة والطبيعة

السرية للجريمة الوقتية، وإن هذا التمييز لا يشكك الفقه فيه بشكل منهجي حتى لو لم يكن تنفيذه أسهل؛ إذ إن الفقه بسبب عدائه العميق للقيود المتعلقة بالتقادم ينسى ذلك ويقوضه ويعامل الجرائم اللحظية على أنها مستمرة، هذا هو الحال بالنسبة إلى الجريمة الفورية؛ مثل الاحتيال الذي يتم التعامل معه كجريمة مستمرة عندما يؤدي إلى محاولات متعددة، وهنا ينظر القاضي إلى أن بدء التقادم يكون من آخر عملية احتيالية وهو ما ينطبق على جريمة تزوير الوثائق الرسمية (Danet et al., 2008, p. 118).

إن قانون إصلاح فترات التقادم الجنائية، وتمديد فترات التقادم، والمعاملة الخاصة للجرائم السرية والمخفية في فرنسا رقم 242-2017، المؤرخ في 27 فبراير 2017 المتعلق بإصلاح فترة التقادم في المسائل الجنائية نشر في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 28 فبراير 2017؛ مما أتاح فرصة لتقييم القواعد المطبقة في هذا المجال. حاول هذا القانون الحفاظ على القمع اللازم وتعزيز الأمن القانوني الأساسي.

كما أن هذا القانون حاول تجنب الوقوع في مأزق التعرض للانتقاد؛ لعدم السماح بالمعاقبة على الجرائم الخفية أو المستترة؛ إذ قرر أنه ينبغي تحديد نقطة البداية للموعد النهائي في يوم اكتشاف الحقائق، وليس في يوم ارتكابها، ومع ذلك، فإن فترة 12 عاماً في مسائل الضرر و30 عاماً في المسائل الجنائية من ارتكاب الوقائع يجب أن تسمح باكتشاف الجرائم الخفية أو المخفية، في مجتمع تعتبر فيه الشفافية ضرورة إضافية وأكثر تطلباً.

وهذا صحيح، وبخاصة أن هذه المواعيد النهائية التي تراوح مدتها بين 12 و30 عاماً، حتى لو كانت تنطبق على الجرائم الخفية أو الجرائم المرتكبة قبل دخول القانون حيز التنفيذ، لا يمكن أن تبدأ إلا من 1 مارس 2017؛ ومن ثم، فإن القانون الجديد لا يشكك في صحة الإجراءات التي كانت سارية وقت دخوله حيز التنفيذ (Ride, 2018, p. 4).

## الخلاصة

خلصت الباحثة إلى النتائج الآتية:

- 1 - إن جريمة تزوير المحررات الرسمية التي يحررها ممثل الوظيفة أو السلطة العامة في أثناء ممارسته لوظيفته، تشكل اعتداءً على سلطة الدولة؛ إذ إن هذه الوثيقة قد

- أعدت لتقرر حقوقاً ومراكز قانونية مزعومة وغير حقيقية؛ فهي جريمة تتضمن كذباً مكتوباً يتم بعدة طرق، سواء عن طريق التزوير المادي أو المعنوي.
- 2 - نحن بصدد جريمتين، الأولى جريمة تزوير المحررات، والثانية جريمة استخدام المزور، وهما جريمتان منفصلتان، ولا يشترط أن يكون مرتكب التزوير هو من استخدم المستند المزور، وقد يكون شخصاً واحداً أو أكثر.
- 3 - تعتبر جريمة التزوير جريمة وقتية آنية، في حين تعدّ جريمة استعمال المزور جريمة مستمرة ومتجددة مع كل استخدام للمستند المزور.
- 4 - إن جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي قد يستتبعها ارتكاب جرائم أخرى، وهي الحصول على مخصصات ورواتب ومميزات دون وجه حق، وقد تسهل ارتكاب جرائم أخرى كالاختلاس والرشوة.
- 5 - اعتمد المشرع الكويتي على التقسيم الثنائي لتقادم الدعوى الجزائية في الجرح بمرور 5 سنوات وفي الجنایات بمرور 10 سنوات.
- 6 - اعتمد المشرع الكويتي في حساب بدء فترة التقادم من اليوم التالي لارتكاب الجريمة الوقتية ومن تاريخ اكتشاف الجريمة المستمرة عامة ومطلقاً، على جميع أنواع الجرائم دون أي تمييز أو استثناء.
- 7 - تعتبر فترة التقادم التي أقرها المشرع الكويتي قصيرة جداً؛ فهي لا تتجاوز 10 سنوات؛ مما يؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب وخاصة في جرائم التزوير.
- 8 - إن وجود بعض الجرائم ذات طبيعة سرية أو غامضة يتطلب إعادة النظر في احتساب نقطة بداية التقادم، حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة وقتية آنية، والحقيقة أن هناك عائقاً لا يمكن التغلب عليه أمام الملاحقة القضائية في هذا النوع من الجرائم، إذ يسعى مرتكبوها إلى إخفائها؛ لأن طبيعة هذه الجريمة أنها تُرتكب دون علم الضحية؛ وهو ما يعني بحكم الواقع أن الإخفاء المطلوب على هذا النحو يشكل عقبة أمام ممارسة الملاحقات القضائية. ومهما كانت فئة الجريمة السرية المعنية، فإن تعليق فترة التقادم يعني ضمناً، في كل حالة، أن الإخفاء يشكل في الواقع عقبة لا يمكن التغلب عليها لبدء الملاحقة القضائية؛ وهو من شأنه في جميع الحالات أن يجعل تعليق التقادم يعتمد على التقييم السيادي للقضاة على أساس موضوعي.

## التوصيات

بعد عرض جريمة التزوير واستعمال المستند المزور، واستعراض القواعد الإجرائية في تقادم الدعوى الجزائية لهاتين الجريمتين، وعلى ضوء ما تسير عليه الإجراءات الجنائية في فرنسا نختم هذه الدراسة بالتوصيات الآتية:

- أن يبادر المشرع الكويتي إلى إعادة النظر باستثناء جريمة التزوير من القواعد العامة للتقادم، على اعتبار أنها من الجرائم السرية والاحتياطية؛ يحاول مرتكبوها إخفاءها من خلال محاولات الإخفاء المستمرة خشية اكتشافها، ويترك الأمر هنا للدعاء لإثبات جهل الدولة أو المجتمع بوجود جريمة التزوير، أو أية جريمة أخرى لها الخاصية السرية الخفية نفسها، وهو أمر لا جدال في أنه نتيجة لمحاولات احتيالية من جانب مرتكب الجريمة، وهنا لا تخضع السرية لتقدير مرتكب الجريمة، ولا يمكن أن يعوض إهمال الضحية. ومن ثم؛ فإن محاولات الإخفاء الاحتياطية من جانب الجاني لها تأثير في إخفاء حقيقة الوقائع، وبالطبع فإن المعيار عام ولا يسمح بوضع قائمة بالجرائم التي يسمح القانون بتأجيل نقطة بداية التقادم فيها، وهو لا يختلف عن فئات الجرائم المستمرة أو المعتادة، لكن التعريف الواضح لسرية الجريمة وإشارة القانون إلى تأثيرها في تأجيل بداية التقادم من شأنه أن يفي بمبدأ الشرعية.
- ضرورة تشديد الرقابة على موظفي الدولة القائمين على إصدار شهادات الجنسية وجوازات السفر، وبطاقات إثبات الهوية وغيرها من المستندات الرسمية، التي ترتب حقوقاً ومراكزاً قانونية تحول صاحبها الحصول على العديد من المزايا، أهمها المخصصات المالية.
- إعادة النظر في فترات التقادم والعمل على الاستبدال بها آليات تهدف إلى تسهيل الصعوبات التي تنشأ عن عدم تحديدها بوضوح، وأن يستثمر القانون اجتهاد محكمة التمييز حين تصدر أحكاماً قضائية تفصل في الجرائم الخفية أو المستترة، وذلك بتأجيل بداية مدة التقادم إلى اليوم الذي تكتشف فيه الجريمة وليس من اليوم التالي لارتكابها، وتوسيع النطاق ليشمل الجرائم ذات الطبيعة الخفية السرية، التي يصعب الكشف عنها بسهولة في بعض المسائل الجنائية.

- الجرائم المستمرة يمكن معالجتها من خلال التمييز بين الجريمة البسيطة أو المركبة التي تتكون من عدة أفعال متتالية؛ لأنها تكون سرية بطبيعتها أو بسبب أفعال مرتكبيها والمتواطئين معهم؛ ومن ثم، فإن نقطة بداية الأجل ستمتد إلى اليوم الذي يصبح كشف الجريمة ممكناً، لأنها سرية بأي حال من الأحوال ويجب أن تبدأ المهلة الزمنية من يوم اكتمال الجريمة إذا تم تكرارها، وبناء على ذلك؛ فإن كل تكرار يؤدي إلى تشغيل فترة جديدة لهذا الفعل ويمكن تطبيق هذا الاقتراح على جريمة التزوير.

- إن استخدام عبارة قانون النسيان العظيم وسقوط الدعوى بالتقادم لا بد من إعادة النظر في معناها المعاصر من خلال تمديد المواعيد النهائية المطبقة على الجرح والجنایات، ولا بد من مراعاة طبيعة بعض الجرائم السرية التي لا تكتشف إلا في وقت متأخر بسبب محاولات مرتكبيها إخفاءها، ولا بد من وجود نظام قائم على التمييز المزدوج بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة من ناحية، والجرائم الخفية والسرية من ناحية أخرى، وذلك من خلال جعل كل منها ينتج عدة آثار دون تأخير نقطة بداية فترة التقادم بالنسبة للجرائم السرية، ومن ثم؛ يمكن اقتراح نظام لمضاعفة مدة التقادم، مع وضع حد لبدء الإجراءات القانونية عندما تكتشف الجريمة بعد انقضاء فترة التقادم العادية على الجرائم الخفية، ولا بد أن تخضع لقواعد استثنائية.

ولعل توحيد فترات تقادم الدعوى الجنائية في الجنایات والجرح لم يميز بين طبيعة وأنواع بعض الجرائم التي أخفيت أهميتها المادية؛ مما يؤدي -عامة- إلى إطالة جميع المواعيد النهائية في محاولة لضمان العقاب الكافي، وذلك من خلال الأمرين الآتيين:

**أولاً:** تعديل فترات التقادم أو تأخير نقطة بدايتها بالنسبة لجرائم محددة.

**ثانياً:** أحكام عامة تشمل الجرائم ذات الطبيعة الغامضة أو السرية كجريمة التزوير واستعمال المزور.

## المراجع

- أبو عامر، محمد، وعبدالمنعم، سليمان. (1998). *قانون العقوبات الخاص*. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- أمين، صبحي. (2017). *الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات*. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، (3)، 49-73. <https://asjp.cerist.dz/en/article/9689>
- بهبهاني، عادل. (2019). *جرائم تزوير الجناسي مستمرة.. لم تنته بعد!*. جريدة القبس الكويتية. <https://alqabas.com/article/5691734>
- بوعلام، همك، وإبراهيم، علال. (2020). *نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري* [رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف].
- حبيب، مبارك. (2019). *جرائم تزوير الجناسي لا تسقط بالتقادم*. جريدة القبس الكويتية <https://alqabas.com/article/5689864>
- حسني، محمد. (1994). *شرح قانون العقوبات*، دار النهضة العربية.
- سلام، أحمد. (2017). *التزوير في مجال التحكيم التجاري الدولي*. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (1) ج(1)، 511-643. <https://search.mandumah.com/Record/829635>
- الشاذلي، فتوح. (2001). *شرح قانون العقوبات*. دار المطبوعات الجامعية.
- شحيمة، زويلخة. (2018). *أحكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية* [رسالة ماجستير، جامعة غرداية].
- الشواربي، عبدالحميد. (1993). *التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً*، منشأة المعارف.
- صطوف، فارس. (د.ت.). *قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المخلة بالثقة العامة - جرائم التزوير*. وزارة العدل السورية، المعهد العالي للقضاء. [https://www.homsbar.org/library\\_article/1315](https://www.homsbar.org/library_article/1315)
- عبدالنواب، معوض. (1988). *جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام*. منشأة المعارف.
- العبدالله، حسين. (2017). *الدستور لم يحصن القرارات الإدارية وصدر أحكام بتقادم جرائم تزوير الجنسية لا يمنع من رقابة القضاء*. جريدة الجريدة الكويتية. <https://www.aljarida.com/articles/1493053923>
- عوينة، كريمة. (2016). *جريمة التزوير واستعمال التزوير* [رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف].

- فودة، عبدالحكم . (2011). *التعليق على قانون العقوبات*. دار الفكر والقانون.
- فودة، عبدالحמיד. (2005). *انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها*. منشأة المعارف.
- مصطفى، محمود. (1984). *شرح قانون العقوبات*. مطبعة جامعة القاهرة.
- نصر الله، فاضل، والسماك، أحمد. (2007). *شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي*. مطبعة جامعة الكويت.
- هليل، فرج. (2005). *جرائم التزييف والتزوير*. دار المطبوعات الجامعية.
- وزارة العدل الكويتية (2018-2019). *جرائم التزييف والتزوير*, معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. <https://kijls.moi.kw/ar/sections/section4/sub3-se>
- Ambroise- Castérot, C. (2018). *Droit Pénal Spécial Et Droit Pénal Des Affaires*, (6e éd). Gualino Lextenso.
- CROCQ, J. (2024). *Le Guide Pénale Et Procédure Pénale Et Guide Des Infraction* (25e éd). Dalloz.
- Danet, J., Grunvad, S., HERWOG- Evans, M., & le Gall, Y.(2008). *Prescription, Amnistie Et Grace En France*. Dalloz.
- Dreyer, E. (2023). *Droit Pénal Spécial* (2e éd). LGDJ- Lextenso.
- Frédéric Desportes, F., et Le Gunehec, F. (2005). *Droit Pénal Général* (12e éd). Economica.
- Malabat. (2018). *Droit Pénal Spécial* (8e éd). Dalloz.
- Pradel, J., & Danti-Juan, M. (2020). *Droit Pénal Spécial* (8e éd). CUJAS.
- Pradel, J. (2010). *Droit Pénal Général* (18e éd). Cujas.
- Rassat, M. (2018). *Droit Pénal Spécial, Infraction Du Code Pénal* (8e éd). Dalloz.
- Renault-Brahinsky, C. (2024). *Procédure Pénale*. Gualino Lextenso.
- Ride, C. (2018). *Réforme De La Prescription Pénale, Allongement Des Délais De Prescription Et Traitement Particulier Des Infractions Occultes Et Dissimulées* (1re Parution).

د. إقبال خليل القلاف، أستاذ مساعد في قسم القانون الجنائي، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت. دكتوراه في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية من جامعة بواتييه في الجمهورية الفرنسية، 2013، رأت قسم القانون في الفترة من 2019 حتى 2023. الاهتمامات البحثية: المواضيع الجزائية، وتشديد العقوبات على الجناة بعد توفير المحاكمة العادلة.

Ekbal20@hotmail.com

#### للاستشهاد:

القلاف، إقبال خليل. (2025). الإشكاليات الخاصة بانقضاء الدعوى الجزائية لجريمة التزوير بالتقادم في قانون الجزاء الكويتي: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*, 51(197)، 221-255. <https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i197.3345>

#### To cite:

Alqallaf, E. Kh. (2025). Problems related to the expiration of the criminal case for the crime of forgery by prescription in the Kuwaiti Penal Code: A comparative study with French law. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, 51(197), 221-255. <https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i197.3345>

